

طلب تصحيح حكم

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم طلب تصحيح حكم موقع عليه من احد الخصوم مشتمل على أسماء أطراف الخصومة ومهنتهم وموطن كل منهم واسم المحكمة التي أصدرت الحكم ورقمه وتاريخه ونوعه وماهية وأسباب طلب التصحيح.
- ٢- أن تكون الأخطاء المطلوب تصحيحها مادية بحتة كتابية أو حسابية.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل الطلب^(*).
- ٢- نسخة من الحكم الذي يطلب تصحيحه.
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعا
م ١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

٦٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

- ١- يقدم طلب التصحيح إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه.
- ٢- تسديد الرسوم و الدعم القضائي وأخذ استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من طلب ومستنداته من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار^(١).

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

(*) صور منها بعدد الخصوم.

(١) يجوز استئناف قرار التصحيح إذا تجاوزت المحكمة الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٥٣) إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف أصلاً.